جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق
الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الرابعة/ المجلد الرابع
العدد السابع ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٧

المسائل الآمليّات

فخر المحققين
محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس سره
(ت٧٧١هـ)

تحقيق /السيد محمد صادق رضوي اللاهيجي
الحوزة العلمية-قم المقدسة

هذهِ سبعُ عشرة مسألةً في الفقه سألها السيِّدُ حيدرُ بنُ عليٍّ الحسينيِّ العبيدليِّ الآمليُّ مُشافهةً في مجالس متفرِّقة أُستاذَهُ الفقيهَ فَخرَ المُحَقِّقين محمدَ بنَ الحسن بنِ يُوسُفُ الحليّ (ت ٧٧١هـ)، في الحلَّة، وقد أجابَ عنها فخر المحققين .

وحيدر الآمليُّ عالمٌ، له آثار متعدّدة . كان جليلًا في نظر أُستاذه فخر المحققين، كما يظهر من الأوصاف التي أطراه بها في إجازته له. وكان ممَّا أفادَهُ من محضر أستاذه (المسائل) التي وجَّهَ بها إليه في الكلام والفقه، فكتب إليه جواباتها.

ولأهميَّة هذه الرسائل رأينا تحقيقها ونشرها ؛ حفظًا للتراث الشيعيِّ الحلِّيِّ.

وقد بذلنا الجهدَ في تحقيق هذهِ المسائل بالرجوعِ إلى ثلاث مخطوطات منها .

Al-Masaa'il al-Amuliyat
Fakhrul-Muhaqqiqeen Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar Al-Hilli
(May Allah sanctify his secret)(771 A H)

Investigation / Mohamed Sadiq Rizvi Alleheiji

Sayyid Haider ibn Ali al-Husseini al-Obeidli al-Amuli is one of the students of Fakhrul Muhaqiqin. He was a well-known scientist who has many works. His teacher held him dear as shown by the descriptions he had given him in his leave when he allowed him to speak, and answer (questions) on behalf of him. He benefited from the questions in the field of doctrine and religious jurisprudence and then he collected the answers of his teacher in a book, namely the al-Masaa'il.

Due to the virtue and wide knowledge of the asker and the responder, we opted to textually criticize and publish this book in order to preserve the Shiite heritage.

المقدّمة

هذه الرسالة هي أجوبة مسائل كلاميّة وفقهيّة سألها السيِّدُ حيدر الآمليُّ أستاذَهُ فخرَ المحقِّقين في الحلَّة سنة ٧٥٩هـ ، فكتب له جواباتها.

السائل هو السيّد حيدر بن عليّ الحسينيّ العبيدليّ الآمليّ العارف .

مؤلَّفاتهُ:

١-أمثلة التوحيد.

٢- تفسيرالمحيط الأعظم.

٣-جامع الأسرار ومنبع الأنوار .

٤-رسالة الأمانة.

٥- الكشكول فيما جرى على آل الرسول صلوات الله عليهم.

وغيرها من التصنيفات.

وكان مُعتنيًا بالعرفان والفلسفة والتأويل.لازم فَخرَ المُحقِّقين وأخذَ عنهُ، وصنَّفَ بأمره كتاب (رافعة الخلاف عن وجه سكوت أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلاف)[١]، وبعد فراغه كتب أُستاذُه على ظهره إجازةً له بخطِّه .وكانت النسخة موقوفة السيّد عليّ الإيرواني في تبريز[٢].

وكتب له إنهاءً أَيضًا في نهاية كتاب (استقصاء النظر في القضاء والقدر) الذي نَسَخَهُ السيد حيدر الآمليّ بخطّه[٣].

المخطوطُ ومنهج التحقيق:

لقد منّ الله علينا بنسخة الأصل منها، الأسئلة فيها بخطّ السيّد حيدر الآملي، والأجوبة بخط فخر المحقّقين (ره)، إلّا السؤال الأوّل فإنّه بخط السيد حيدر الآملي، ولكن علّق فخر المحقّقين عليه بأنّ الجواب صدر منه.

وهي ضمن مجموعة نفيسة بخطّ السيد حيدر الآملي (ره)، منها: المسائل المدنيّات، أو المسائل المهنائيّة، وهي أجوبة ما سأله الشريف المهنّا بن سنان من العلّامة الحلي وفخر المحقّقين؛ وقد قرأها على فخر المحققين ، وله عليها تعليقاتٌ بخطِّهِ، وكتبَ في آخرها إجازةً له مدحه فيها[٤].وقد شاهد هذه النسخة ووصفها كلٌّ من المولى عبد الله الأفندي والمحدّث النوري قدّس سرّهما[٥]. والمخطوطة في مكتبة جامعة طهران برقم ١٠٢٢. وهذه المسائل تقع في ستّ أوراق، ومن المؤسف حدوث خرم في بعض صفحاتها ممّا أدّى إلى سقوط كثير من عباراتها ، فاضطررنا لأجل ذلك إلى تتميم مواضع السقوط بالمخطوطين الآتيتين:

١.نسخة في مكتبة جامعة طهران ضمن مجموعة قيّمة كُتِبَت حوالي سنة ٩٧٨هـ ؛ ورمزنا لها بـ «ط».

٢.نسخة في مركز إحياء التراث بقم المقدّسة ضمن مجموعة بخطّ نسخي متأخّر عن القرن الحادي عشر. وهذه النسخة تحتوي على أغلاط كثيرة؛ ورمزنا لها بـ «أ».

وقد وضعنا عنوانات المسائل داخل عُضادات ؛ تمييزًا لها عن غيرها ، فضلاً عن زيادات –داخل عُضاداتٍ أيضًا – بمقدار كلمة أو كلمتين في داخل النَّصِّ ، وقد قُمنا بِضَبطِ ما يُوجبُ ضَبطه مِن الكلمات ، وخرَّجنا نصوصهُ على مظانها ، وأثبتنا صورًا من المخطوطات الثلاث المعتمدة في التحقيق .

والحمد لله ربِّ العالمين .

بداية مخطوط الأصل

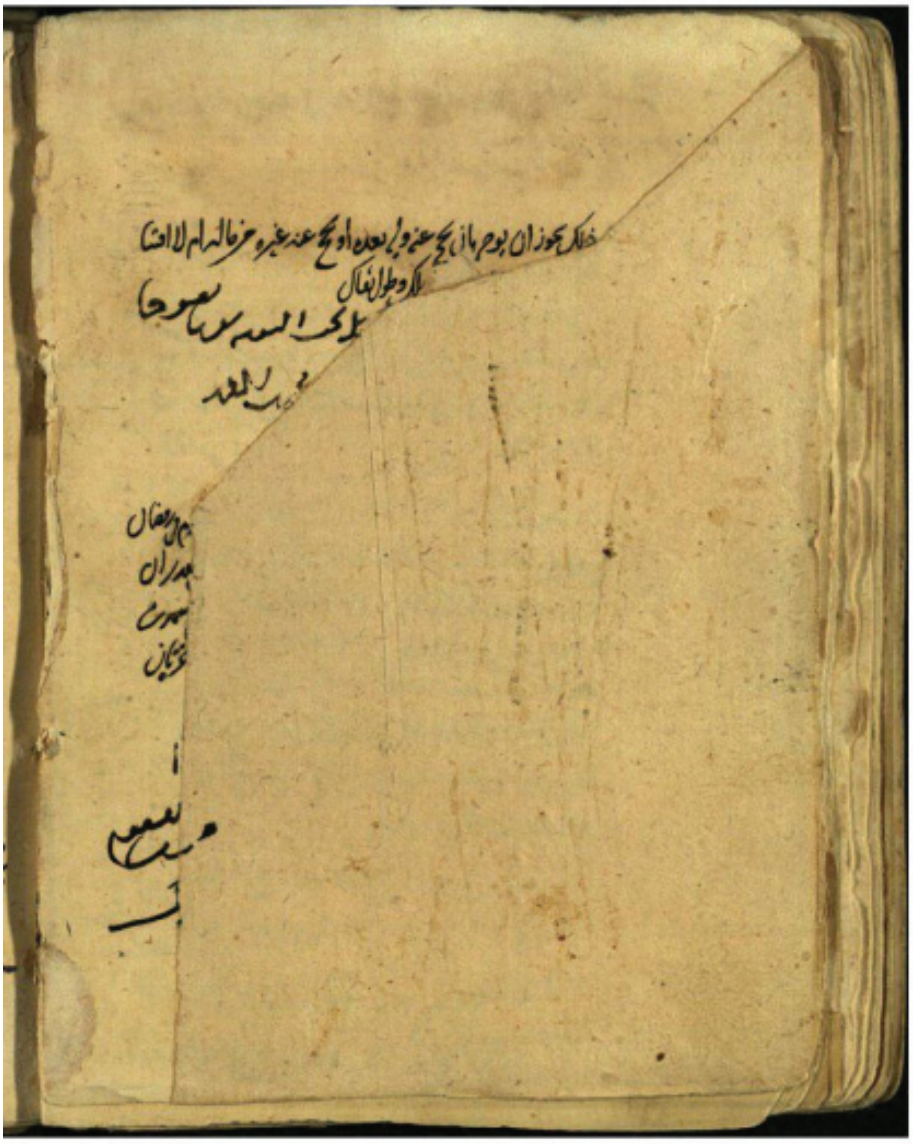

نهاية مخطوط الأصل ، لاحظ الخرم الكبير

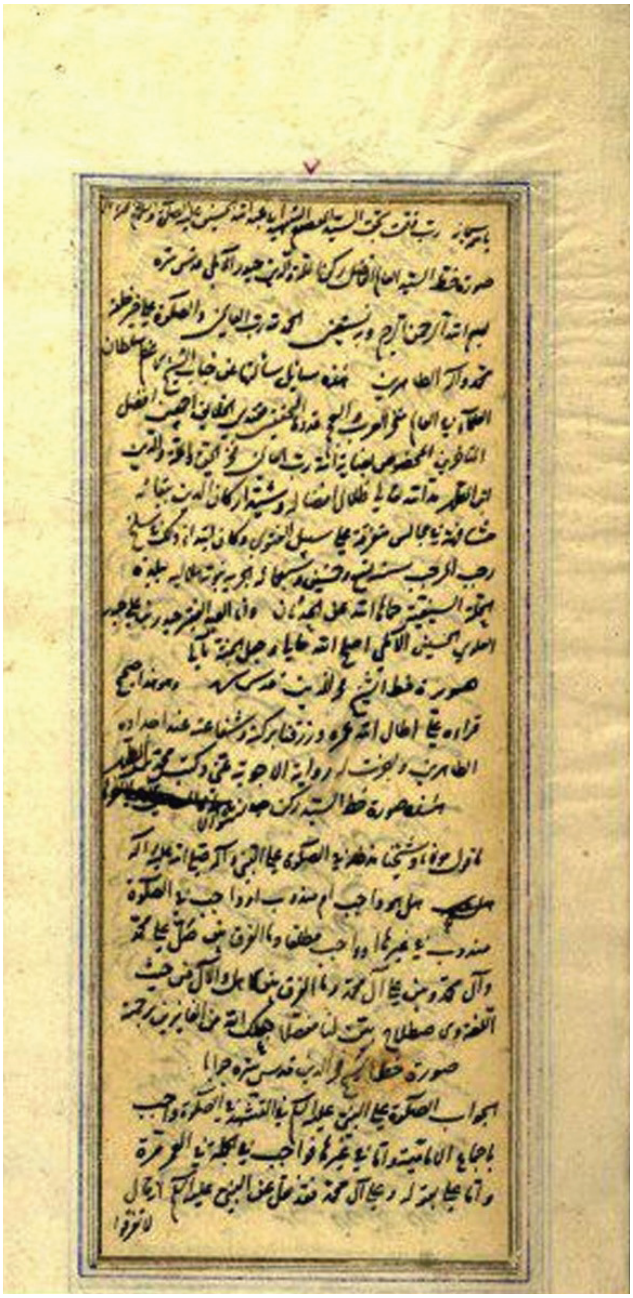

مخطوط جامعة طهران

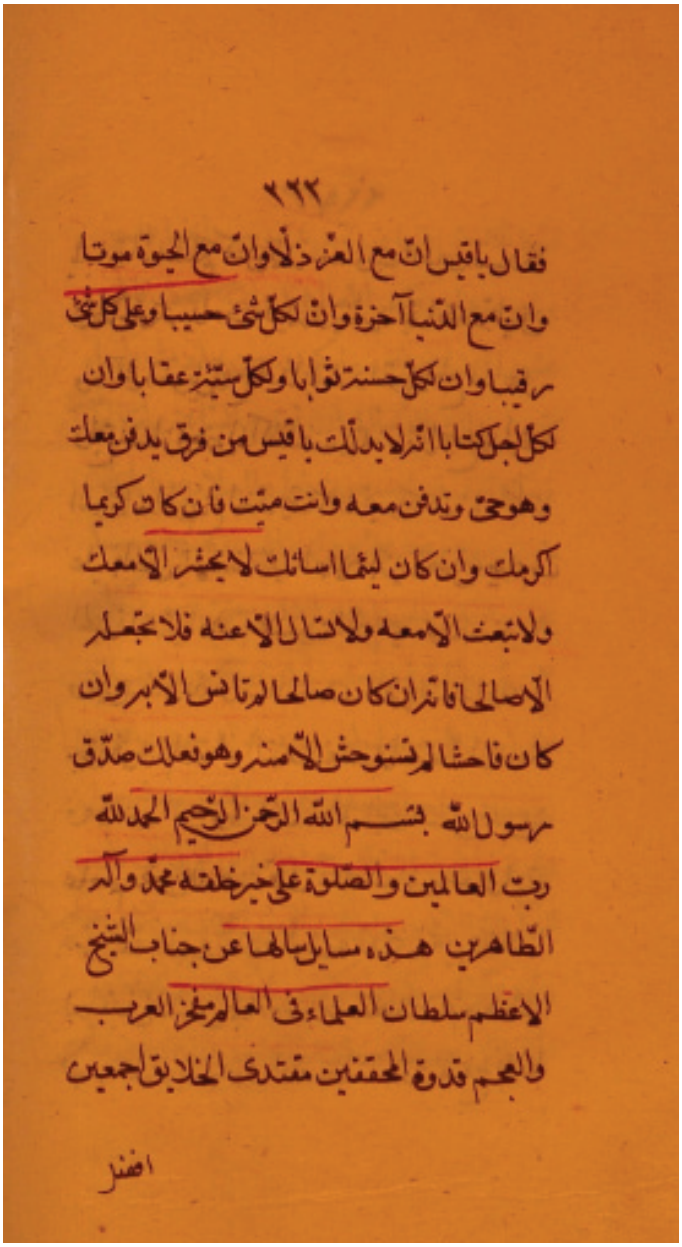

٢٦٢

فقال يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا
وان مع الدنيا آخرة وان لكل شئ حسيبا وعلى كل شئ
رقيبا وان لكل حسنة ثوابا ولكل سيئة عقابا وان
لكل اجل كتابا انه لابد لك يا قيس من فرق يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك لا يحشر الا معك
ولا تبعث الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعل
الا صالحا فانه ان كان صالحا لم تأنس الا به وان
كان فاجرا لم تستوحش الا منه وهو فعلك صدق
رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين هذه سايل سالها عن جناب الشيخ
الاعظم سلطان العلماء في العالم مخزن العرب
والعجم قدوة المحققين مقتدى الخلايق اجمعين

افضل

مخطوط مركز إحياء التراث بقم المقدّسة

أجوبة مسائل السيّد حيدر الآمليّ

الحمد للّٰه ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين. هذه مسائل سألت عنها جناب الشيخ الأعظم، سلطان العلماء في العالم، مفخر العرب والعجم، قدوة المحقّقين، مقتدى الخلائق أجمعين، أفضل المتأخّرين والمتقدّمين، المخصوص بعناية ربّ العالمين، الإمام العَلاّمَة فخر الحقّ والملّة والدِّين ابن المطهّر مدّ اللّٰه ظلال أفضاله وشيّد أركان الدِّين ببقائه، مشافهةً في مجالس متفرّقة على سبيل الفتوى؛ وكان ابتداء ذلك في سلخ رجب المرجّب سنة تسع وخمسين وسبعمائة هجريّة نبويّة هلاليّة ببلدة الحلّة السيفيَّة حماها اللّٰه عن الحدثان. وأنا العبد الفقير حيدر بن عليّ بن حيدر بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ -أصلح اللّٰه حاله وجعل الجنّة مآله- [٦].

[١. مسألة في معنى لزوم معرفة الله تعالى بالدليل]

ما يقول شيخنا ومولانا الإمام العَلاّمَة مدَّ اللّٰه ظلاله، في قول والده قدّس اللّٰه سرّه في الحادي عشر:«أجمع العلماء كافّةً على وجوب معرفة اللّٰه تعالى وصفاته الثبوتيّة والسلبيّة، وما يصحّ عليه تعالى ويمتنع، والنبوّة والإمامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد، فلابدّ من ذكر ما لا يمكن جهله على أحدٍ من المسلمين، ومَنْ جهل شيئًا منه خرج عن ربقة المؤمنين واستحقّ العقاب الدائم»[٧].

هل هو صحيح أم لا؟ وما مراده بالدليل؛ الدليل العقليّ أو النقليّ، أو هما معًا؟ وما حدُّ الدليل عندكم في هذا المطلب؟ وما الفرق عند علماء الإماميّة -كثّرهم اللّٰه تعالى- بين الدليل والبرهان؟ لأنّ الشيخ ﷺ ذكر في (المدنيّات) وجوب المعرفة بلفظي الدليل والبرهان وبالَغَ فيه[٨].

وما الذي لا يمكن جهله على أحدٍ من المسلمين من الدليل والبرهان حتّى لا يخرج بتركه عن ربقة المؤمنين؟ لأنَّ بعضهم يقتصرون على أدنىٰ دليلٍ من الدلائل الكلاميَّة بمجرَّد حفظِ الألفاظ وتصوُّرِ بعضِ معانيه بلا رفعِ شُبهَةٍ وإزالةِ شكٍّ، ويقولون: هذا القدر يكفينا من الدلائل والبراهين في معرفة الله تعالى، وحصَلَ لنا - بهذا- اليقينُ والوضوحُ التامّ وما نحتاج إلى غير ذلك. وهذا خلاف كلام الشيخ قدس سره وكلامِ علماء الإماميّة. بيِّن لنا ذلك مُفَصَّلًا جعلَكَ الله من الفائزين.

الجواب عن المسألة الأُولى: إنَّ الذي ذكره والدي -قدّس الله سرّه- صحيحٌ حقٌّ.

وعن المسألة الثانية: إنَّ المراد بالدليل هنا: أمّا على ثبوت وجود الواجب وقدرته وعلمه، فلابدّ فيه من الدليل العقليِّ؛ وأقلُّه ما ذكره والدي في واجب الاعتقاد،[٩] فالأقلُّ من ذلك لا يكفي؛ لكن مع تحقيقه كما ينبغي.

ولابدّ في الدليل من أن يكون مركّبًا من مقدّمات يقينيّة، ولا تكفي الظنّيّة، ولا المشهورة، ولا ما أُخِذَ بالتقليد.

وأمّا دليل الوحدانيَّة، فله أدلّةٌ؛ منها عقليَّة، ومنها نقليَّة. وكلُّ واحدٍ من العقل[١٠] والنقليِّ كافٍ. وأمّا غير الوحدانيّة من صفاته تعالى فلابدّ من الدليل العقليِّ، والمراد من قول والدي: (الدليل)، هو البرهان؛ وهو المركَّب من مقدَّمات يقينيّة لإنتاج يقينيٍّ ولا يكفي الإقناعيّات في هذه المسائل، ولا يكفي حفظ اللفظ من دون تعقّل المعنى.

وكلّ مَنْ لا يعرف ذلك بالدليل لا يصحُّ شيء من عباداته، وإذا علم بالدليل وجب عليه القضاء.[١١]

[٢. مسألة في تكليف ناقص العقل]

ما يقول شيخنا الإمام العَلاّمَة -مَدَّ اللّه ظلاله- في استعداد المكلّفين، هل يجوز في مذهبنا أن يقول لشخصٍ -وهو مسلوب الاستعداد، بعيد الفهم، كثير البلادة-: اللّه تعالى خلقه على هذا الوجه؛ أم لا؟

وإذا كان كذلك هل يكون له حجّة على اللّه يوم القيامة بأن يقول: لِمَ خلقتني على هذا الوجه وجعلتَني من المستضعفين وحرمتَني من الكمالات والوصول إلى جنانك وجنابك؟ فما يكون جواب اللّه تعالى ذلك الوقت للعبد؟ وكيف يجوز هذا، وهو تعالى يقول: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[١٢]؟ وورد في الحديث النبويّ عليه‌السلام: «ما من مولودٍ إلاّ وقد يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه».[١٣] بيِّن لنا ذلك مفصّلًا مبرهنًا أدام اللّه أيّامك.

الجواب: إنْ كان في أصل خلقته ناقصَ الفطرة لا يفي عقله بإدراك شيء لنقصه في أصل خلقه، لم يكن مكلّفًا بما كُلِّف به غيره ويكون معذورًا.

وخَلْقُ اللّه تعالى الكاملَ كاملًا تفضُّلٌ منه تعالى، والتفضّل غيرُ واجبٍ، فلا حجّة عليه تعالى؛ بل لو عذَّبه على ذلك لكان مَحَلاًّ للقول، لكنّه محال على المذهب الحقّ خلافًا للأشاعرة.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٣. مسألة في تفاوت المكلّفين في التكليف]

ما يقول شيخنا الإمام العَلاّمة في المكلّفين وتكليفهم؛ هل يكون تكليف بعض المكلّفين زيادةً عن الآخر بعد الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام أم لا؟ أو يكونون سواءً في أُصول العبادات متفاوتًا في أُصول الدين؟ أم يكونون سواءً في الجميع؟ وإذا كان كذلك يكون البُله والنسوان داخلًا فيهم،

أو خارجًا عنهم باستثناء الآيات في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[١٤] إلى آخرها؟ وكلام الشيخ ﷺ في المدنيّات: ((ولا يكون مؤمنًا حقيقةً بل في حكم المؤمن))[١٥] بيِّن لنا ذلك مأجورًا أدام الله فضلك.

[الجواب:] في أصل التكليف التامّ كلُّ المكلّفين الّذين فطرتهم صحيحة متساوون فيها؛ وقد يزيد البعض على البعض في التكاليف الزائدة، فإنّ تكليف الأنبياء عليهم السلام أزيَدُ، وتكليف خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله أزيَدُ من تكليف باقي الأنبياء، وبالجملة تكاليفهم على قدر كمالهم، وأمّا البُله، فهم في عفو الله وكرمه، وكذا النساء الذين لا يفي عقلهنّ الذي وهَبَهُنَّ الله بذلك، فهنّ في عفو الله.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٤. مسألة في من لا يدري كم عليه من الخمس]

ما يقول شيخنا ومولانا الإمام العَلاّمَة -مدَّ الله ظلاله- في تاجرٍ لا يُخرِجُ خُمسَ ماله على ما ينبغي ولا يعرف كم عليه من الخمس، وهو يعطي لبعض العلويّين أو العلويّات في بعض الأوقات من ماله شيئًا قليلًا على الوجه المذكور، فهل تكون بهذا ذمّته بريّةً من الخُمس الواجب أم لا؟ أفتِنا في ذلك مفصّلًا.

الجواب: لا يبرأ بذلك بل يجب عليه الإخراج إلى أنْ يعلم أنّه قد أخرج كلّ ما وجب عليه، ولا تبرأ ذمّته بدون ذلك.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٥. مسألة في حكم أخذ الخمس لمن له كتب وثياب يحتاج إليها]

ما يقول مولانا وشيخنا -مدَّ ظلّه- في رجل علويّ يكون معه كتب وثياب

بحيث ثمنها يقوم بقوته سنة أو سنتين أو أكثر، لكنَّ هذه الكتب والثياب من ضروريّاته وهو محتاج إليها ، ولا يقدر أن يكون بلا كتب ولا ثياب ؛ لأنَّ عدم كتبه يضرّ بدينه، وعدم ثيابه يضرّ ببدنه، فهل يجوز له أنْ يأخذ من الخمس الواجب نصيبه وحاله على هذا الوجه ؟ أفتنا مأجورًا.

[الجواب:] نعم، يجوز له أن يأخذ ، ولا يجب عليه بيع الكتب ولا الثياب. ومَن سلّم إليه شيئًا من الخمس برئت ذمّته يقينًا.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٦. مسألة في حكم أخذ الخمس لمن عنده كتب كثيرة للتجارة]

ما يقول مولانا وشيخنا -مُدَّ ظلّه- في رجلٍ علويّ أيضًا يكون معه كتب كثيرة وهو يدّعي أنّه من أهلها وليس من أهلها؛ لأنّه كالتاجر يشتري من بلد ويبيع في أُخرى، ولكنْ له نصيب في بعض الأوقات من بعض هذه الكتب على سبيل المطالعة وإنْ كان غرضه التجارة، فهل يجوز له أنْ يأخذ من الخمس الواجب على هذا التقدير أم لا؟ أَفتِنا مأجورًا.

الجواب: إذا اشترى للتجارة وكان ذلك كافيًا لِقُوتِ سنةٍ لم يجز أنْ يأخذ من الخُمْسِ شيئًا.

وكتبهُ محمّدُ بنُ المطهّر.

[٧. مسألة في حكم أخذ الخمس لمن يكتب الكتب لنفسه]

ما يقول مولانا وشيخنا -مدَّ ظلّه- في رجلٍ علويّ يكتب بيده كتبًا كثيرة دينيّة لأجل نفسه وهو محتاج إليها ، لكنَّ ثمن هذه الكتب لو قدّر يكون بقدر قوته في السنة مرّة أو مرّتين أو أكثر، فهل يجوز له أنْ يأخذ من الخمس الواجب أم لا؟ أفتِنا مأجورًا.

[الجواب:] نعم يجوز.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٨. مسألة في من يحصّل الخمس للسادة للمقاصد الدنيوية]

ما يقول مولانا وسيّدنا وشيخنا -مدّ ظلّه- في رجلٍ فقيه يُحَصِّل الخمسَ للعلويّين ويتوقَّع بذلك منهم قضاءَ حوائجه والتردُّدَ إليه والتعظيمَ له، هل يكون بهذا مأثومًا أم لا؟ وهل يكون العلويّون أيضًا مأثومين بهذا أم لا؟ وإنْ فعل مثل هذا الشخص الذي الخمس في ذمّته، هل تبرأ ذمّته من الخمس الواجب، وغرضه يكون تذليل العلويّين وقضاء حوائجه منهم أم لا؟ أفتنا مأجورًا.

[الجواب:] بل يكون مأثومًا ومستحقًّا للعقاب، ولا تبرأ ذمّته بذلك.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[٩. مسألة في معنى المحبّة الواجبة للنبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين]

ما يقول شيخنا ومولانا الإمام العلاّمة في محبّة المكلّفين لله تعالى وللنبيّ والأئمّة عليهم السلام؟ هل هو المحبّة المشهور بين الناس بالمعنى الذي هو غلبة الإرادة أو ميل الطبع إلى جنسه؛ أم ليس بهذا، بل هي مطاوعتهم ومتابعتهم كما ينبغي؟ وإذا كانت محبّة العبد بالنسبة إلى الله تعالى المتابعة لأمره والمطاوعة لأحكامه كيف يكون محبّة الله بالنسبة إلى عبده بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[١٦]، وليس بينهم شرط المحبّة الذي هو الجنسيّة؟ وكيف يكون محبّة النبيّ و الإمام عليهما السلام بالنسبة إلى أُمّتهم إذا فسَّرنا المحبّةَ بالمتابعة والمطاوعة، وليس لهم مطاوعة لأحدٍ من أُمّتهم ولا متابعة؟ وإذا لم يكن المحبّة بالمعنى الثاني وتكون بالمعنى الأوّل، فلِمَ يكون اليهود والنصارى في محبّة الله مذمومين مستحقّين للنار؟ ولِمَ يكون القوم الذي على غير

مذهبنا غيرَ مستحقّين للثواب في محبّة نبيّنا ﷺ بترك محبّة أئمّتنا عليهم السلام وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١٧]، ولِمَ يكون الغلاة والزيديّة مذمومين مستحقّين للنار في محبّة أمير المؤمنين عليه السلام وورد في الحديث النبويّ:«حُبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيّئة، وبغض عليّ سيّئة لا ينفع معها حسنة»[١٨]؟ ولِمَ قيّدتم الإيمان بمحبّة عليّ عليه السلام وعدم الإيمان ببغضه إذا كان قبله في أُمّة كلّ نبيّ صاحب إيمان وإيقان، هذا من حيث الاصطلاح، أو من حيث اللّغة، أو من حيث النقل؟ بيِّن لنا ذلك مفصّلًا؛ لأنّ ذلك من معظم المسائل في الدِّين، جعلكَ الله من الفائزين.

الجواب وبالله التوفيق: محبّة الله للعبد بمعنى إرادة المنافع الأخرويّة والإثابة على مراتبها وإرادة الطاعة، ومحبّة العبد لِلّه تعالى إرادة امتثال أوامره ونواهيه وطاعته وترك معصيته مطلقًا ؛ لكونها أوامر الله ونواهيه، وكونها طاعةً له لا لحُبِّ جنّة ولا لخوف عقاب، بل يريد ذلك خالصًا لوجهه لا غير؛ كما نُقِل عن عليّ عليه السلام: «ما عبدتك طمعًا في جنّتك ولا خوفًا من نارك بل وجدتك أهلًا للعبادة فعبدتك»[١٩].

وأمّا محبّة النبيّ عليه [وعلى آله] السلام والإمام، فلها نوعان؛ أحدهما: طاعته وتصديقه في جميع ما يُخبر به عن الله وكونُه حقًّا لا يعتريه فيه شكٌّ ولا توهُّم غلط.

وثانيها: المَيل القلبيّ المعروف بين الناس؛ ومن ثَمَّ[٢٠] وجب عصمة النبيّ و الأئمّة عليهم السلام.

وأمّا اليهود والنصارى، فلأنّ المراد بمحبّة الله تعالى ما ذكرناه من الامتثال لأوامره.

وأمّا المُخالِف من أهل القبلة، فلأنّا فسّرنا محبّة النبيّ بنوعين، فلا يحصل

بالثاني دون الأوّل؛ وهم لم يطيعوا النبيّ في جميع ما أمر، فإنّه أكثَرُ في ذوي القربى فلم يمتثلوا.وبالجملة فالمعنى الأوّل بمعنى الطاعة مفقود.

والغُلاة والزيديّة الجواب عنها ظاهر ممّا ذكرنا.

وأمّا محبّة عليّ عليه السلام وقيد الإيمان بها، فهو في ملّة الإسلام الذي هو دين محمّد عليه [وعلى آله] السلام، وقد أشار إليه تعالى في القرآن لمّا نصّ النبيّ على عليّ بالإمامة:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢١]، فجعل اتّباعَ عليّ عليه السلام واعتقادَ إمامته وعصمتِه من كمال الدين، فلولاه لكان الدين ناقصًا.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[١٠. مسألة في حكم الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام]

ما يقول شيخنا ومولانا -مدَّ ظلّه- في الصلاة على النبيّ وآله هل هو واجب أم مندوب، أو واجب في الصلاة مندوبٌ في غيرها، أو واجب مطلقًا؟

وما الفرق بين: «صلِّ على محمّد وآل محمّد» وبين:«على آل محمّد»؟

وما الفرق بين الأهل والآل من حيث اللّغة والاصطلاح؟ بيِّن لنا ذلك مفصّلًا جعلكَ اللّه من الفائزين برحمته.

الجواب: الصلاة على النبيّ عليه [وعلى آله] السلام في التشهّد في الصلاة واجب بإجماع الإماميّة، وأمّا في غيرها فواجب في الجملة في العمر مرّةً. وأمّا [الفصل بـ] (على) بقوله:«وعلى آل محمّد»، فقد نُقِلَ عن النبيّ عليه [وعلى آله] السلام أنّه قال:«لا تفرّقوا بيني وبين آلي بعلىٰ».[٢٢] والفرق بين الآل والأهل اصطلاحيٌّ، فإنّ المراد بالأوّل في الصلاة هم المعصومون[٢٣] لا غير.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[١١. مسألة في حكم (آمين) في آخر الحمد]

مــا يقول مولانا وشــيخنا -مدّ ظلّه- في قول ((آمــين)) آخر الحمد، هل تبطل الصلاة به أم لا؛

وهل هو من القرآن أم ليس منه؟

وما البحث الذي وقع في هذا بين شــيخ من مشــايخنا وشــيخ من مشــايخ الجمهور؟ بيِّن لنا أيضًا ذلك مفصّلًا أفادك الله بحقائقه.

[الجواب:] لا شكّ أنّ لفظ "آمين" جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[٢٤]، ولكن هذا الذي يتكرّر به عقيب الفاتحة بمعنى اللهمّ استجِب، فإنّه يُبطِل؛ لأنّه اســم للدّعاء، والاســم غير المسمّى؛ ولأنّه لا يحسن إلاّ عقيبَ دعاءٍ، والسابق عليه من الفاتحة ليس بدعاء، بل هو قرآن فلا معنى له فتبطل.

وأمّا القضيَّة فوقعت بينَ شمس الدين الكُتبي[٢٥] العالم في المعقول والمنقول وبينَ الشــيخ نجيب الدين يحيى بن ســعيد[٢٦] العالم بالفقه والكلام و الأُصول حين سأل شمس الدِّين من نجيب الدِّين: لِمَ تُبطِل آمين؟، فتسلّم منه مقدّمات:

[الأُولى:] أنّه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كِلا معنييه.

[الثانيــة:] أنّه لو قصد بالقرآن الدّعاءَ لا غير كان مُبطلًا لصلاته، غالطًا في اعتقاده.

[الثالثة]: أنّ (آمين) إن لم يكن عقيب دعاء لم يصحّ استعماله، فقد نسب إلى الصلاة [ما] لا ذِكرَ فيها[٢٧].

إذا تقرّر ذلك فنقول: لمّا قال ﴿اهدنا ...﴾ إلى آخره، إن قصد القرآن كان (آمين) لا معنى له فتبطُل؛ [وإن قصد الدّعاء أبطل؛][٢٨] وكذا إن قصد مجموعَهما؛ لأنّ اللفظ المشترك لا يُستعمَل في كِلا معنيَيه؛ وكذا لفظة آمين.

وكتب محمّد بن المطهّر.

[١٢. مسألة في حنث النذر مع عدم القدرة عليه]

مـا قول مولانا وشـيخنا -مدّ ظلّه- في رجل كان يصـدر منه فِعْلُ حرامٍ مـرارًا كثيرة، وكان حالَ ما يصدر منه الفعل يندم ويتوب ويُقِرُّ في نفسـه أنْ لا يرجـعَ إليه أبدًا؛ ومع ذلك بعد زمانٍ قليل يرجع إليه ويفعل، وما يتمكَّن أنْ يُخالِفَ نفسَـه ويَترُكَه؛ حتّى غلب عليه خوفٌ شديد من اللّه وتاب من هذا الفعل توبةً نصوحًا، ونذر مع اللّه أنّه إنْ فعلَ بعد ذلك هذا الفعلَ يجب عليه أنْ يحجّ بنفسه راجلًا عشرَ مرّاتٍ مُرَتَّبًا مُتَتاليًا بغير إخلالٍ بينها. فبعدَ ذلك النذرِ وقع الفعل منه باختياره، لكنْ وهو غير قادر على القيام بالنذر المذكور؛ لأنّه بالنسـبة إليه لا يمكن القيام به إلاّ بضررٍ عظيمٍ نفسـانيّ، لأنّه رجلٌ ضعيفُ المزاج بحيث لا يقدر على المشي كما ينبغي؛ وأنّه يعلم بالضرورة أنّه إن مشى على الوجه المنذور يموت في الطريق أو يؤدّي ذلك إلى مرضٍ يموت بعدَه بمدَّةٍ قليلة. فهل يجب القيام بالنذر المذكور أم لا؟ وإذا لم يقدر بنفسـه على ذلك، يجوز أن يُوصيَ بأنْ يحجَّ عنه وليُّه بعده أو يحجَّ عنه غيرُه من ماله أم لا؟ أفتِنا في ذلك مُفَصِّلًا مُبيِّنًا أدام اللّه فضلك وطوّل بقاك.

[الجواب:] لا يجب شيء من ذلك، بل يجب التوبة توبةً نصوحًا وتُقبَل توبتُه.

وكتب محمّد بن المطهّر.

[١٣. مسألة في كفارة اللواط في شهر رمضان]

ما قول مولانا وشـيخنا -مدّ ظلّه- في رجل لاطَ بغلام في رمضان بالنهار عامدًا، هل يكون عليه كفّارة الجمع أم يكون كفّارةٌ واحدة؟ وعلى تقدير أن يكون عليه كفّارة الجمع ولا يكون الرجل متمكّنًا من كفّارة الجمع،

فإذا صام شهرَين متتابعَين وتاب توبة نصوحًا واستغفر الله تعالى هل تسقط منه الكفّارتان الأُخرَيان أم لا؟ أفتنا مأجورًا.

[الجواب:] نعم يجب عليه كفّارة الجمع، وإذا لم يتمكّن من العِتق والإطعام وتمكّن من الصوم فَعَلَه واستغفرَ الله تعالى وأجزَأَه.

وكتبه محمّد بن المطهّر.

[١٤. فائدةٌ في تقسيم الحكم الشرعيّ إلى التوصّلي و التعبّدي]

فائدة: الحكم الشرعيُّ إمّا أن يكون فعلًا محضًا كالصلاة، أو تركًا محضًا كشرب الخمر، أو فعلًا كالترك كإزالة النجاسة، أو تركًا كالفعل كالصوم. فالفعل المحض والترك كالفعل يفتقران إلى النيَّة، والقسمان الأخيران لا يفتقران إليها.

وبوجهٍ آخر، الحكم الشرعيّ لا يخلو من: أن يكون فعلًا، أو تركًا، أو أحدَهما كالآخر؛فالأقسام إذًا أربعةٌ: فعلٌ محض كالصلاة، وتركٌ كذلك كالزنا، وفعل كالترك كغسل الجنب، وعكسه كالصوم؛ فالأوّل والرابع يفتقران إلى النيّة دون الباقين.

[١٥. مسألة في زمان نيّة الوجوب في المشعر]

من إملائه –دام ظلّه–: الذي يكون واقفًا في المشعر ليلًا إنْ نوى الوجوب صحّ منه النيّة ويجب عليه المكث إلى طلوع الشمس. وإنْ نوى ليلًا لوجوبه وطلع الفجر الثاني [فـ]لابدّ من نيّةٍ أُخرى ولا يجزي النيّة ليلًا عن النيّة بعد طلوع الفجر الثاني.

وقال: ينوي ليلًا لوجوبه وإن ترك النيّة ليلًا لم يكن مأثومًا، وفائدة النيّة ليلًا الثواب، فلابدّ من تجديدها عند طلوع الفجر الثاني.

[١٦. فائدة في كفارة الجماع مع الأمة محلًّا]

وقال مدّ ظلّه: ولو جامع أمَتَه المُحرِمةَ بإذنه[٢٩] محلًّا فبَدَنةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ، فإن عجز فشاةٌ أو صومٌ، فهذا في الشاة مُخيّر في موضعين:

[الأوّل]:إذا قدر على البدنة والبقرة والشاة.

[الثاني]: أنْ يعجزَ عن البدنة والبقرة ويقدر على الشاة، فإنّه يكون مخيَّرًا بين الشاة والصوم.

من إملاء المولى الأعظم سلطان العلماء والمجتهدين، فخر الملّة والحقّ والدِّين ابن المطهّر -أدام اللّه أيّام أفضاله-.

[١٧. فائدة في وجوب العلم بالواجبات إجمالًا]

كلّ مَنْ لم يعرف اللّه تعالى وصفاته الثبوتيّة والسلبيّة والنبيّ والأئمّة واحدًا إلى الثاني عشر عليهم السلام بالدليل على كلّ مطلبٍ مطلبٍ من هذه المسائل، ولم يعرف واجبَ الصلاة وشروطَها، وأفعالَ الحجّ والعمرة وكيفيّاتهما إجمالًا، وهو أنْ يكون بحيث إذا سُئِل أجاب، أو تفصيلًا بحيث يستحضر الأفعال لم يصحّ حجّه ولا إحرامه ألبتّة.

ولو عرف الإحرام وواجباتِه كلَّها قبل[٣٠] الإحرام، ثمّ أحرم، ثمّ تعلّم قبل الطواف واجباتِه وأفعالَه وكيفيّاتِه، ثمّ طاف، وكذا السعي، إلى آخر أفعال الحجّ والعمرة، أجزأه وصحّ [حجُّه] وعمرته؛

ولا يُشترط أنْ يعرف في الأوّل واجبات الحجّ والعمرة كلّها دفعةً، بل لو عرف واجبات الإحرام لا غير وأحرم، ثمّ بعد الإحرام تعلّم واجبات الطواف فطاف، ثمّ [بعد] ذلك تَعلَّمَ واجبات السعي وسعى، ثمّ بعد ذلك تعلّم واجبات التقصير وقصّر، وهكذا في إحرام الحجّ، ثمّ بعد إحرام الحجّ تعلّم واجبات عرفة ووقف، ثمّ بعد ذلك تعلّم واجبات الوقوف بالمشعر ووقف، وهكذا إلى

آخــر الحجّ والعمرة صحّ حجّه وعمرتــه[٣١]. ولو اعتمد هذا الذي يريد أنْ يحجّ على متابعة فقيهٍ في جميع أفعاله من غير أنْ يعرفها قبل أنْ يشــرع في الفعل كمــا ذكرت، لم ينعقد إحرامــه ولا يصحّ حجّه ولا عمرته وإنْ كان الفقيه جامعَ الشرائط. و اللّه أعلم بالصواب.

الهوامش:

(١) طُبع أخيرًا بعنوان: رفع المنازعة والخلاف لتلخيص بعض الناس عن الانحراف، بتحقيق الشيخ محمد بركت دام توفيقه في: جشن نامه آية الله استادى، نشر المكتبة التخصصيّة لتاريخ الإسلام والإيران بقم، ص ٢٨١.

(٢) الذريعة ١٠/ ٦١.

(٣) والمخطوطة في مكتبة البرلمان الإيراني برقم ٤٩٥٣ ضمن مجموع. وصورة الإنهاء هكذا: «أنهاه أيّده الله وأدام فضائله قراءةً و بحثًا وكانت الاستفادة منه أعظم من الإفادة له. وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر ثاني عشر رمضان سنة تسع وخمسين وسبع مئة. والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله الطاهرين».

(٤) وهذه صورتها: «هذه المسائل وأجوبتها صحيحة، سُئِل والدي عنها فأجاب بجميع ما ذكره فيها، و قرأتها أنا على والدي- قدّس الله سرّه- و رويتها عنه؛ وقد أجزتُ لمولانا السيد الإمام العالم المعظم المكرم أفضل العلماء وأعلم الفضلاء الجامع بين العلم والعمل شرف آل الرسول مفخر أولاد البتول سيد العترة الطاهرة ركن الملة والحق والدين، حيدر ابن السيد السعيد تاج الدين علي پادشاه ابن السيد السعيد ركن الدين حيدر العلوي الحسيني، أدام الله فضائله وأسبغ فواضله، أن يروي ذلك عني عن والدي قدّس الله سره وأنْ يعمل بذلك ويُفتي به. وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر الحلي في أواخر ربيع الآخر لسنة إحدى وستّين وسبعمائة، و الحمد لله تعالى، وصلّى الله على سيّد المرسلين محمد النّبي وآله الطاهرين». خاتمة المستدرك ١/ ٣٣٩.

(٥) رياض العلماء ٢/ ٢٢٤؛ خاتمة المستدرك ١/ ٣٣٩، و٢/ ٤٠٢، وأخرج حديثًا أيضًا من هذه المسائل في المستدرك ٥/ ٣٥٦، ح ١٠. ووصفها في الذريعة ٢/ ٧٢ أيضًا، ولكن الظاهر أنّه لم يشاهدها، ويظهر ممّا نقله أنّ هذه النسخة كان يحتفظ بها سابقًا في الخزانة الرضوية، فلاحظ.

(٦) في هامش المخطوط بخطّ فخر المحقّقين (ره): «هذا صحيح؛ قرأه عليّ أطال الله عمره ورَزَقَنا بركته وشفاعته عند أجداده الطاهرين وأجزتُ له رواية الأجوبة عنّي. وكتب محمد بن المطهر».

(٧) الباب الحادي عشر: ١.

(٨) المدنيّات (أجوبة المسائل المهنّائية): ١١٣.

(٩) وهي رسالة مختصرة في مايجب على المكلف الاعتقاد به. وقد طُبعت مرارًا آخرها ضمن عقيدة الشيعة جمع الشيخ محمد رضا الأنصاري دام مجده. يُنظر: عقيدة الشيعة.

(١٠) كذا في المخطوطة؛ والصحيح: (العقليّ).

(١١) في هامش الأصل بخطّ فخر المحقّقين (ره): «هذا جوابي وهو كلامي؛ وعليه اتّفاق الإماميّة [كلمة لا تقرأ] الأمّة. وكتب محمد بن الحسن المطهَّر».

(١٢) الروم: ٣٠.

(١٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه ٢/ ٤٩، ح

١٦٦٨؛ وعلل الشرائع / ٣٧٦.

(١٤) النساء: ٩٨.

(١٥) أجوبة المسائل المهنّائية/ ٥٤ قال فيه: «وأمّا من لا يقدر على البحث كالنساء وأكثر العامّة فإنّهم يندرجون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ولا يكون مؤمنًا حقيقةً بل في حكم المؤمن؛ لأنّهم في سعة من رحمة الله».

(١٦) المائدة: ٥٤.

(١٧) آل عمران: ٣١.

(١٨) يُنظر: بشارة المصطفى صلّى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام / ٢٨٩، ح١٣؛ الأربعون حديثًا لمنتجب الدين ابن بابويه/ ٤٤، ح ١٩؛ المناقب للخوارزمي/ ٧٦، ح ٥٦.

(١٩) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني١/ ٨٠؛ الألفين / ١٣٨.

(٢٠) أي: لوجوب طاعتهم؛ فإنّ وجوب الطاعة يستلزم العصمة.

(٢١) المائدة: ٣.

(٢٢) هذه الرواية لم ترد في أصل يعتمد عليه، وإنّما توجد في كتب المتأخّرين. وقد سأل السيّد المهنّا بن سنان عن هذا الحديث في مسائله من فخر المحقّقين(ره): «ما يقول سيدنا في جماعة من أصحابنا رآهم المملوك، وفيهم من ينسب الى العلم إذا ذكر الإنسان بحضرتهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكرون ذلك غاية الإنكار ويقولون لا يفصل بين النبي وآله بعلى، مع أن النحاة ذكروا أن العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض ضعيف، فهل ورد في هذا أمر مخصوص يخالف ما نص عليه النحاة أم لأصحابنا وجه؟

الجواب: لا وجه لهذا القول، بل القول ما قاله النحاة، ولو[لا] اتّباع النقل ما جاز إلّا بإعادة حرف الخفض، على أنه قد ورد في كثير من الأدعية عنهم عليهم السلام». أجوبة المسائل المهنائيّة / ١٧٢، مسألة ٢٣.

(٢٣) نسخة الأصل مخدوشة هنا لا تُقرأ؛ وما أثبتناه من «أ» وفي «ط»: (المغفورون).

(٢٤) التكوير: ٢١.

(٢٥) شمس الدين إبراهيم بن أبي بكر الكُتُبي الجَزري؛ مولده سنة ٦٠٢هـ وتوفّي سنة ٧٠٠هـ، وكان مشهورًا بالكتب ومعرفتها، وكانت عنده فضيلة؛ وكان يتشيّع. شذرات الذهب ٧/ ٧٩٦.

(٢٦) الفقيه يحيى بن احمد بن سعيد الحلّي، صاحب (الجامع للشرائع)، من مشايخ العلامّة الحلّي، تُوفّي سنة ٦٨٩هـ أو ٦٩٠هـ.

(٢٧) في «أ» بدل (فقد ..الخ): (قد تبطل الصلاة التي فيها).

(٢٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ط».

(٢٩) متعلّق بـ: (المحرمة)؛ أي لو جامع المولى مع أمته التي كان إحرامها بإذن المولى.

(٣٠) في المخطوطة: (فعل).

(٣١) كذا في المخطوطة، ولا يخفى ما فيه من التكرار.

المَصَادِر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأربعون حديثًا : منتجب الدين عليّ بن عبيد الله بن بابويه الرازي (ت ٥٥١هـ)، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام ، قم المقدسة .

٢- الباب الحادي عشر : العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) ، مشهد ، ١٣٧٤هـ

٣- بشارة المصطفى لعقيدة المرتضَى : عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (ت ٥٥٣هـ) ، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم المقدسة ، ١٤٢٢هـ

٤- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب: ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن كثير، بيروت .

٥- شرح نهج البلاغة : كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ)، دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م.

٦- عقيدة الشيعة : الشيخ محمّد رضا الأنصاريَ القمّي ، قم ، ٢٠١٦م.

٧- علل الشرائع : الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) ، تقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

٨- كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام : العلاّمة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، الكويت ، ٢٠١٠م.

٩- المدنيّات : الشيخ حسين الواثقي ، قم ، ٢٠١٢م.

١٠ - المناقب : الموفق بن احمد بن محمّد المكّي الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ، تحقيق الشيخ مالك المحمودي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ